



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 12-186 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 12-188 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 12-189 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة في ولاية تيزي وزو الرابط بين "كف النعجة - المدينة الجديدة - ملعب أول نوفمبر- المدينة العليا - سيدي بلوة - رجاونة"..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 12-190 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء سلطات منظمة النقل الحضري لبعض الولايات..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12-191 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12-192 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 12-193 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للخط الإسلامي..... 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية بسكرة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في ولايتين..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغابات.. 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية بومرداس..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية عين تموشنت..... 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية تيبازة..... 19

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية أدرار..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية. 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالجالية الوطنية بالخارج..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية برج بوعريش..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، تتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التضامن الوطني والأسرة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية بومرداس..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بومرداس..... 21

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن انتداب أحد عشر (11) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 27
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد كفاءات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11 - 383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة 28

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 30

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012 31

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها 31

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة 32
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الثقافة 33

مراسيم تنظيمية

الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.982.322	2.982.322	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
-	5.730.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.982.322	8.712.322	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.500.000	1.500.000	الصناعة
269.707	269.707	الفلاحة والري
46.111	46.111	دعم الخدمات المنتجة
806.504	806.504	المنشآت القاعدية
360.000	360.000	الاقتصادية والإدارية
-	5.730.000	دعم الحصول على سكن
-	-	دعم النشاط الاقتصادي
-	-	(تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
2.982.322	8.712.322	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12-186 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين وسبع مائة واثنا عشر مليوناً وثلاثمائة واثنتان وعشرون ألف دينار (8.712.322.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وتسعمائة واثنتان وثمانون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وعشرون ألف دينار (2.982.322.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع

قدره ثمانية ملايين وسبع مائة واثنا عشر مليوناً وثلاثمائة واثنتان وعشرون ألف دينار (8.712.322.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وتسعمائة واثنتان وثمانون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وعشرون ألف دينار (2.982.322.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433

مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الموارد المائية، ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية، ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 399 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 والمتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 8 : يرأس اللجنة الدائمة الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله وتتكون من :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- المدير العام للمركز الوطني لعلوم التسمم أو ممثله،

- المدير العام لمعهد باستور بالجزائر أو ممثله،
- المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرع أو ممثله،

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية أو ممثله،

- (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 21 : يتعين على طالب امتياز الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية أو لمياه المنبع إرسال ملف في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، يحدد محتواه بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ويجب أن يتضمن، على الخصوص ما يأتي :

- (بدون تغيير)
- رخصة استعمال الموارد المائية التي يسلمها الوالي المختص إقليميا،
- (الباقي بدون تغيير)

المادة 7 : يتم عنوان الفصل الرابع ويحرر كما يأتي :

" رقابة استقرار المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومراقبتها".

المادة 8 : تدرج في نهاية المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه فقرة تحرر كما يأتي :

" يمكن اللجنة الدائمة في أي وقت، إعادة النظر في تصنيف المياه المعدنية ومياه المنبع حسب تركيبتها".

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادتين 4 و6 من دفتر الشروط النموذجي من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع

"المادة 4 : على ضوء الأحكام المتعلقة بصاحب الامتياز والنظام العام للامتياز يجب أن تحدد دفاتر الشروط الخاصة ما يأتي :

- (بدون تغيير)

"المادة 12 : يستطيع تقديم طلب الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع كل من :

- صاحب رخصة استعمال الموارد المائية المحصل عليها طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، ويريد استغلال نقطة الماء لأغراض تجارية،
- (بدون تغيير)

وتسلم رخصة استعمال الموارد المائية من طرف الوالي المختص إقليميا طبقا للتنظيم المعمول به".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 13 : يجب أن يرسل صاحب الطلب ملف طلب الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية ويجب أن يحتوي على الوثائق الآتية :

- (بدون تغيير)
- رخصة استعمال الموارد المائية التي يسلمها الوالي المختص إقليميا،
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

- دراسة تقنية لجدوى المشروع مصادق عليها من مصالح الموارد المائية للولاية المعنية،

- تقييم لنطاق حماية الموارد، مصادق عليه من مصالح الموارد المائية للولاية المعنية،

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

المادة 5 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : يجب أن يحتوي الملف على تقرير مفصل، عندما يقدم طلب الاعتراف من قبل هيئة أو مؤسسة تابعة لقطاع وزارة الموارد المائية".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه كما يأتي :

الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتممين والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز المنشآت الخاصة بأول خط للترامواي بسيدي بلعباس والمتعلقة بما يأتي :

. الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق :

القطاع 1 : ابتداء من محطة الانطلاق بحي 20 أوت 1956 نحو نظارة الجامعة مرورا بنهج عمار ناس ومعهد العلوم الطبية.

القطاع 2 : انطلاقا من محطة المسافرين جنوبا بنهج حوابري عبد القادر (فوبور تيار) نحو مركز الأمومة مرورا بالحديقة العمومية والمركز الثقافي بغازي الشيخ وساحة بتي فيشي ونهج عبان رمضان (سيدي ياسين).

القطاع 3 : انطلاقا من شارع بن ديدة محمد نحو نهج ساحة الوثام مرورا بحي هوارى بومدين وعمارات عزوز.

القطاع 4 : انطلاقا من النهج المؤدي إلى حي بن حمودة إلى غاية الحي الجامعي مرورا بحي عدل ومحطة المسافرين شمالا ومحطة القطارات المزمع القيام بها (مع ربطها بمستودع ورشات الصيانة).

القطاع 5 : انطلاقا من حي مكسيك نحو المحطة النهائية الشلالات والإقامة الجامعية (للبنات) مرورا بكلية الحقوق وموضع الاتجاه الدوراني بن حمودة وحي الصخرة (طريق وهران) ومحطة النقل (الغالي).

- (بدون تغيير)

- مراجع رخصة استعمال الموارد المائية أو أي وثيقة منح بموجبها الامتياز.

- (الباقى بدون تغيير)

"المادة 6 : يمنح الامتياز لمدة خمسين (50) سنة ابتداء من تاريخ توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط وينتهي في 31 ديسمبر من السنة الخمسين. ويجدد الامتياز حسب نفس الأشكال التي منح وفقها".



مرسوم تنفيذي رقم 12-188 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم،

- الأراضي المخصصة كوعاء لمستودع ورشات الصيانة الواقع بالطريق الشمالي (طريق وهران - تلمسان) وكذا المستودع الثانوي الواقع غرب محطة المسافرين جنوبا.

- الأراضي المخصصة كرحاب للنفاذ إلى محطات الترامواي.

- الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التزويد بالطاقة وتجهيزات الاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئات الضرورية للسير الآمن للترامواي.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية سبعة (7) هكتارات واثنين وأربعين (42) أرا في تراب مدينة سيدي بلعباس ويتم تحديدها طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تخص الأشغال الملتمزم بها عملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس وتتناول على الخصوص ما يأتي :

- طول الخط 17.8 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان (2) حديديتان حجمهما الكلي يبلغ 1435 مم وعرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 45 م،

- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات : سكتان (2) حديديتان حجمهما الكلي يبلغ 1435 مم، رصيفان يبلغ كل واحد منهما ثلاثة (3) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطة 15 م،

- عدد المحطات : 26 محطة،

- محطة ذات توتر عال تقام على مساحة 7000 م² على الطريق الشمالي،

- عدد المحطات الكهربائية الفرعية : 14،

- عدد مفترقات الطرق (ذات الاتجاه الدوراني) : 13،

- عدد محلات (أكشاك) لبيع سندات النقل : 60،

- عدد حظائر التناوب : 5،

- عدد أقطاب التبادلات : 5 على الأقل،

- ورشة الصيانة مساحتها 72500 م² أي : 7 هكتارات و 250 أرا تقع بالطريق الشمالي (طريق وهران - تلمسان)،

- مستودع ثانوي مساحته 5 هكتارات،

- كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وتشديد جسور عبور الراجلين والتهيئات من أجل الدمج الآمن لأرضية الترامواي والتهيئات الحضرية والتهيئات المرفقية وتهيئات محيط أمن منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وتهيئات مسالك السير والمرور والإشارة وكذا مختلف التجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال الآمن لكل خط ترامواي بمدينة سيدي بلعباس ما بين حي 20 أوت 1956 والإقامة الجامعية الشلالات وبالأخص المنشآت الفنية الآتية :

- قنطرة بوادي مقرة،

- مبنى عبور سفلي لخط السكة الحديدية شمال وادي مقرة،

- مبنى عبور سفلي لخط السكة الحديدية على مستوى قطاع الصخرة،

- أشغال الردم غرب محطة السكة الحديدية.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية لعملية إنجاز أول خط للترامواي بسيدي بلعباس.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-189 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة في ولاية تيزي وزو الرابط بين "كف النعجة - المدينة الجديدة - ملعب أول نوفمبر - المدينة العليا - سيدي بلوة - رجاونة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتضمنين والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة بولاية تيزي وزو الرابط بين كف النعجة - المدينة العليا - ملعب أول نوفمبر - المدينة العليا - سيدي بلوة - رجاونة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز خط المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة

بولاية تيزي وزو الرابط بين كف النعجة - المدينة الجديدة - ملعب أول نوفمبر - المدينة العليا - سيدي بلوة - رجاونة.

المادة 3 : تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المبينة أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 21.855 م² في تراب ولاية تيزي وزو بالبلديات الآتية :

- محطة "كف النعجة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 5450 م²،

- محطة "المدينة الجديدة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 1800 م²،

- محطة "ملعب أول نوفمبر"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 2300 م²،

- محطة "المدينة العليا"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 2000 م²،

- محطة "سيدي بلوة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 4980 م²،

- محطة "رجاونة"، بتيزي وزو، البالغة مساحتها 2300 م²،

- تبلغ المساحة الإجمالية للمحطات الست (6) 18.830 م².

- تسعة وعشرون (29) عمودا، على مساحة إجمالية تبلغ 3.025 م²، منها :

- ثمانية وعشرون (28) عمودا تقام على الأرض في رحاب تبلغ مساحتها 100 م²، (10 م X 10 م)، أي مساحة تبلغ 2800 م² = 28 X 100 م²،

- عمود واحد (1) يقام على الأرض في رحاب تبلغ مساحتها 225 م²، (15 م X 15 م).

تحديد الأراضي، موضوع عملية نزع الملكية لإنجاز هذا الخط هو ذلك المبين في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تخص أشغال إنجاز المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة ما يأتي :

- الأراضي النافذة إلى المحطات والأعمدة،

- الأراضي التي تستخدم كرحاب لإقامة المحطات والأعمدة والمنشآت الخاصة بالتجهيزات النوعية والتهيئة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-191 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره ويسمى "قصر الثقافة لتلمسان إمامة".

قصر الثقافة لتلمسان " إمامة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "القصر".

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المصاعد الهوائية والتلفريك المركبة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-190 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء سلطات منظمة النقل الحضري لبعض الولايات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-109 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-109 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ سلطات منظمة للنقل الحضري في محيطات النقل الحضري للجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وسطيف وباتنة وسيدي بلعباس ومستغانم وورقلة.

المادة 2 : يقع مقر كل سلطة من هذه السلطات في مقر الولاية التابعة لها ويمتد مجال اختصاصها عبر مجموع محيط النقل الحضري التابع له.

- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة،
- مشروع ميزانية القصر،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم القصر،
- الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- قبول الهبات والوصايا،
- جميع المسائل المرتبطة بنشاط القصر.

المادة 8 : يضم مجلس التوجيه :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
 - ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
 - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- يحضر مدير القصر اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها، حتى انقضاء مدة العضوية.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالثقافة أو من مدير القصر أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 2 : يحدد مقر القصر بمدينة تلمسان.

المادة 3 : يوضع القصر تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : تتمثل مهمة القصر في ترقية الثقافة عن طريق برمجة تظاهرات ثقافية وتوفير محيط يسمح بإقامة حياة ثقافية دائمة.

وبهذه الصفة يكلف، على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم عروض ثقافية في مجال الثقافة والفنون والعلوم وتقديمها،

- تقديم عروض لفرق محلية أو وطنية أو أجنبية في إطار التبادلات الثقافية،

- تقديم العرض ما قبل الأول للأعمال المسرحية والسينمائية الوطنية و/أو الأجنبية،

- برمجة محاضرات وندوات وغيرها من الملتقيات حول مواضيع ثقافية وعلمية وتاريخية وأدبية ينشطها رجال الفن والعلوم جزائريون و/أو أجانب وتنظيمها وتقديمها،

- تقديم معارض وطنية و/أو أجنبية لتحف فنية ومجموعات التحف الفنية ومعارض تتعلق بالتاريخ وبالتطور،

- وضع مؤلفات ووثائق تتعلق بالفنون والتاريخ والآداب في متناول الجمهور المتخصص أو الهواة،

- توفير إطار للقاءات والاتصال للباحثين ورجال الفن والجمهور المهتم.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5 : يسير القصر مدير ويديره مجلس توجيه.

المادة 6 : يحدد التنظيم الداخلي للقصر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل المرتبطة بنشاط القصر، لا سيما فيما يأتي :

- التنظيم والنظام الداخليين للقصر،

- يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،
- يعد مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للقصر،
- يتولى تنفيذ مداوالات مجلس التوجيه،
- يعد تقريراً سنوياً عن الأنشطة وحسابات وحسابات القصر في نهاية كل سنة مالية.
- يمكنه أن يفوض إمضاه إلى مساعديه في حدود صلاحياته.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 15 : تشتمل ميزانية القصر على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز،
 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.
- المادة 16 :** تمسك محاسبة القصر طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 17 : يمسك الحسابات وتداول الأموال عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 18 : تمارس الرقابة على نفقات القصر حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 19 : يضمن المراقبة المالية للقصر مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لا تصح مداوالات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

وفي هذه الحالة، يتداول مجلس التوجيه، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12 : تحرر مداوالات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالثقافة للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع.

القسم الثاني

المدير

المادة 13 : يعين مدير القصر بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 14 : يكلف مدير القصر، على الخصوص، بما يأتي :

- يعد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،

- يتصرف باسم القصر ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي القصر،

- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين يتم تعيينهم بطريقة أخرى،

- يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،

- يعد الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،

**مرسوم تنفيذي رقم 12-192 مؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن
إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه
وسيره.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر
عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي
القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007
والمضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16
رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق
بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب
المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ
في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996
والمعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في
المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي
والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا
المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز
الفنون والمعارض وتحديد تنظيمه وسيره.

المادة 2 : مركز الفنون والمعارض مؤسسة عمومية
ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في
علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يحدد مقر المركز بمدينة تلمسان.

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف
بالثقافة.

المادة 5 : يكلف المركز بتنظيم واحتضان العروض
و المعارض والتظاهرات الثقافية والفنية وتوفير
الخدمات التي من شأنها المساهمة في إنجاحها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم أحداث ثقافية وفنية وتربوية وعلمية
كبرى ووضع الأشكال التنظيمية التي تسمح باحتضان
أحداث ثقافية وفنية وسريانه،

- تنظيم محاضرات وندوات ومؤتمرات وغيرها
من الملتقيات حول مواضيع ثقافية وعلمية وتاريخية
وأدبية وفنية في إطار تعاقدية واحتضانها وتقديمها،

- ضمان تسيير فضاءات وتجهيزات المعارض
والملتقيات المهددة إليها وكذا أمنها وصيانتها،

- وضع فضاءاته تحت تصرف هيئات ومؤسسات
ذات صلة بهدفه في إطار تعاقدية،

- توفير خدمات للمؤسسات والهيئات العمومية
أو الخاصة، في إطار تعاقدية،

- اقتناء واستغلال المنشآت والتجهيزات التقنية
وجميع المعدات المتصلة بهدفه، في إطار الخدمات،

- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
- القواعد العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،
- قبول الهبات والوصايا،
- الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- مشروع الميزانية،
- برامج تجهيزات المركز.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

وفي هذه الحالة، يتداول مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

- إقامة تبادلات وشراكات مع هيئات وطنية و/أو أجنبية،
- توفير إطار للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور للتعبير والتبادل والإلتقاء،
- القيام بكل الأنشطة والخدمات التي تتوافق وطابعه الفني والثقافي.

المادة 6 : يتولى المركز مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 7 : يسير المركز مدير ويديره مجلس إدارة.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المركز بعد موافقة مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يضم مجلس إدارة المركز الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يحضر مدير المركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 10 : يتداول مجلس إدارة المركز، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع النظام والتنظيم الداخلي للمركز،

- مساهمات الدولة بعنوان تبغات الخدمة العمومية ،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المحتملة الضرورية لنشاطه.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادة 18 : تزود الدولة المركز برصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 19 : تمسك محاسبة المركز في الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق المركز قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتمادات التي تخصصها الدولة.

المادة 20 : يتولى محافظ حسابات يعينه وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به، فحص حسابات التسيير المالي والحسابي للمركز ومراقبتها.

المادة 21 : يرسل مدير المركز الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن الأنشطة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتري شروط تبغات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد التبغات التي تفرضها الدولة على مركز الفنون والمعارض.

المادة 2 : تمثل تبغات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق المركز، كافة المهام التي تسند لها الوزارة الوصية.

تبلغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمركز.

القسم الثاني

المدير

المادة 15 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : يضمن المدير السير الحسن للمركز.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،

- يعد البرامج والتقارير الخاصة بأنشطة المركز،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته،

- يعد مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للمركز،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات في إطار التنظيم المعمول به.

يمكن المدير أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه في حدود صلاحياتهم.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 17 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:

في باب الإيرادات :

- عائد الخدمات المقدمة في إطار هدفه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كفاءات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ينشأ متحف عمومي وطني للخط الإسلامي، يحدد مقره بتلمسان.

المادة 2 : يوضع المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يتولى المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي الذي يعتبر من بين المكونات الأكثر تميزا لفنون الإسلام، حفظ وتثمين أشياء وتحف فن الخط الإسلامي وعرضها على الجمهور وذلك منذ ظهور الإسلام إلى غاية العصر الحديث على مختلف الدعائم وبأساليب مختلفة.

ويعبر عن الوظيفة الزخرفية وعن قواعد الجماليات التي تخضع لها أنماط الكتابة عندما تكون في شكل فن الخط. كما يقدم البيداغوجية الخاصة بعملية تصنيع وإنتاج الأشياء المعروضة وكذا دعائمها في استعادة مهن التراث التي تشير إليها.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

وبهذه الصفة، ينظم المركز ويقدم :

- معارض وطنية أو أجنبية ذات طابع فني وثقافي،

- معارض للكتاب وتظاهرات أدبية وثقافية،

- محاضرات وندوات ومؤتمرات وغيرها من الملتقيات حول مواضيع علمية وتاريخية وأدبية وثقافية.

المادة 3 : يسهر المركز على وضع برمجة محكمة وقيمة لأنشطة المركز وترقية إنشاء محيط من شأنه إقامة حياة ثقافية دائمة.

المادة 4 : يتلقى المركز مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يرسل المركز قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييما عن المبالغ التي تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية والتي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة تخصيصات القروض، أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

و يمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حالة تعديل التبعات المفروضة على المركز.

المادة 6 : يعد المركز حصيدا الأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة.



مرسوم تنفيذي رقم 12-193 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للخط الإسلامي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

– ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

– ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.

مراسيم فردية

السّيدان الآتي اسماهما بصفتهم مديري للبيئة في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– مراد بحة، في ولاية المسيلة،

– عبد الرزاق شواتره، في ولاية تيسمسيلت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّيد عبد المالك تيطح، بصفته مديرا عاما للغابات، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّيد لخضر مراكشي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّيد أحمد قاري، بصفته محافظا للغابات في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

– مصطفى عثمان، بصفته مدير بعثة،

– عواد بن نعمة، بصفته مدير بعثة،

– فاروق نور الدين باشي بن سعد، بصفته مكلفا بالتفتيش بالمفتشية الجهوية بهران،

عبد الحميد العابد، بصفته مكلفا بالتفتيش بالمفتشية الجهوية بتلمسان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّيد عبد الحفيظ خلاف، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديري للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام

الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بصفته مديريين
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد المالك طالبي، في ولاية بشار،
- عدة دلة، في ولاية سيدي بلعباس،
- بشير بن بادة، في ولاية مستغانم،
- مداني حمادي، في ولاية بومرداس،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف،
- لطيفة رحمانى، في ولاية خنشلة،
- عبد الكريم ميلودي، في ولاية غرداية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مدير البريد والمواصلات في ولاية أدرار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد بكار أولاد بن سعيد، بصفته مديرا للبريد
والمواصلات في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير
العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين
بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد
مرزاق بلحيمر، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية
والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام
1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمنان تعيين
مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير
المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف
بالشؤون المغاربية والإفريقية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 5 أبريل سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام
مديريين للأشغال العمومية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديريين
للأشغال العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

- محمد مشقاق، في ولاية الأغواط،
- إبراهيم شنين، في ولاية إيليزي،
- عبد الحكيم واضح، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد مصطفى كورابة، بصفته مديرا للأشغال
العمومية في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد نصر الدين بوضياف، بصفته مديرا للأشغال
العمومية في ولاية برج بوعريش.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مدير الثقافة في ولاية تيبازة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد حسين عمبيس، بصفته مديرا للثقافة في ولاية
تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مديريين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تنهى مهام

محمد براح، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد أحمد عبد الصدوق، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد راجح العربي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد حميد زرزور، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- أحمد بن مالك، بتمنغت،

- الطاهر طلحي، بسيدي عقبة (ولاية بسكرة)،
- إبراهيم تواتي، بسيدي عبد الرحمان إيلولي (ولاية تيزي وزو)،

- توفيق تبون، بدار الإمام بالجزائر،
- محمد مسعي، بتلاغمة (ولاية ميله).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد الحفيظ خلاف، مفتشا بوزارة المجاهدين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين :

- عبد الرزاق شواتره، في ولاية المسيلة،
- مراد بحة، في ولاية تيسمسيلت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية برج بوعريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد حوحو، مديرا للتربية في ولاية برج بوعريج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد علي بن جودي، نائب مدير للسهر على الصحة النباتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

- نوال بونجوم، نائبة مدير للمساعدات الاجتماعية للفئات المحرومة،
- مريم لزهارى، نائبة مدير للتوثيق والأرشيف،
- مراد شويعل، نائب مدير للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نعيمة مرابط، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد حسين عمبيس، مديرا للثقافة في ولاية بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديري للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تعين الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديري للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايات الآتية :

- عبد المالك طالبي، في ولاية بشار،
- عدة دلة، في ولاية تلمسان،
- فيصل حبه، في ولاية سكيكدة،
- بشير بن بادة، في ولاية مستغانم،
- إبراهيم مولاي عمار، في ولاية تندوف،
- لطيفة رحمانى، في ولاية خنشلة،
- عبد الكريم ميلودي، في ولاية غرداية،
- مداني حمادي، في ولاية بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد بكار أولاد بن سعيد، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد لخضر مراكشي، مديرا عاما للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، تتضمن تعيين مديري للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري للأشغال العمومية في الولايات الآتية :

- إبراهيم شنين، في ولاية الأغواط،
- عبد الحكيم واضح، في ولاية برج بوعريج،
- محمد مشفاق، في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديري للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين :

- سليم زحنيت، في ولاية المسيلة،
- مصطفى كورابة، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 يعين السيد زين الدين برجى، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تامنغست.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نواب مديري بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 تعين السيدة والآنستان والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديري بوزارة التضامن الوطني والأسرة :

- زكرياء مراد، نائب مدير لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : ينهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2011، انتداب الأستاذة حياة سعدي المولودة إسعادي أستاذة مساعدة، قسم "أ" التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قناييزية

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن انتداب خمسة (5) مستخدمين أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يجدد انتداب الأساتذة الخمسة والخمسين (55) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012.

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	غنية سنوسي	ماجستير في الأدب الإسباني	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة الجزائر
2	صباح عياشي	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	أستاذة مساعدة قسم أ	
3	جميلة أولاد يحي	ماجستير في اللغة الإنجليزية	أستاذة مساعدة قسم ب	
4	عيسى بن الذيب	دكتوراه في التاريخ	أستاذ محاضر قسم ب	
5	فريدة زويش	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة بسكرة
6	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذة مساعدة قسم أ	
7	زينب حميدة مراكش المولودة بقادة	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة البليدة
8	يمينة مقبال المولودة هديبل	دكتوراه في علم النفس الاجتماعي	أستاذة محاضرة قسم ب	
9	عزيز موزالي	ماجستير في الهندسة النووية	أستاذ مساعد قسم أ	
10	شفيعة بليلي	ماجستير في الفلسفة	أستاذة مساعدة قسم أ	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
11	أحمد عيساني	دكتوراه في علوم الفيزياء	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار
12	جميلة رمضان	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء النووية	أستاذة مساعدة قسم أ	
13	أعمر أمقران	دكتوراه الدرجة الثالثة في الميكانيك	أستاذ مساعد قسم ب	
14	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
15	نور الدين بوشوتوت	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم أ	
16	ياسين عدي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
17	أحمد يحي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
18	حمادة حاكم المولودة بن مخلوف	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
19	عبد الكريم شريفي	ماجستير في الميكانيك	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار (تابع)
20	خليدة شلال	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم ب	
21	كريمة قويقح المولودة تيغيوارت	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذة مساعدة قسم ب	
22	أرزقي أمقران	دكتوراه دولة في الفيزياء	أستاذ	
23	توفيق بوخروبة	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ	
24	كريمو أزواوي	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ	
25	عبد القادر بن شطارة	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ	
26	عيسى بوقلية	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ	
27	سميرة ديب المولودة بن حديد	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	
28	يمينة جبارة المولودة قابس	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
29	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	دكتوراه درجة الثالثة في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
30	فريدة سعدي	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
31	جمال عدو	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذ مساعد قسم أ	
32	محمد مراد الحنافي آيت يحي	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم ب	
33	عبد القادر بن عبد الله	دكتوراه دولة في الرياضيات	أستاذ محاضر قسم أ	
34	مصطفى مرزوق	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد قسم أ	
35	محمد وزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم أ	
36	رشيد رزوق	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
37	شعبان جمال	دكتوراه دولة في الرياضيات	أستاذ محاضر قسم أ	
38	نسيلة صابة المولودة عجال	دكتوراه في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم ب	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
39	سعاد طاب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة بشار
40	دليلة باجي المولودة توازن	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
41	يوسف أوراغ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة بومرداس
42	أمال بن يطو	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم ب	
43	فايزة مزوري المولودة زموري	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة باتنة
44	شهيناز فارس	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة الشلف
45	محمد محمود باشا	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة مستغانم
46	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم ب	
47	حميد بوزيت	دكتوراه في الرياضيات	أستاذ محاضر قسم ب	
48	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	دكتوراه دولة في علم النفس التربوي	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة تيزي وزو
49	وردية يحيياوي	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذة مساعدة قسم أ	
50	محمد صالح بن حبيلس	ماجستير في الهندسة البيئية	أستاذ مساعد قسم أ	
51	ناصر لعمرور	دكتوراه درجة الثالثة في الطاقة	أستاذ مساعد قسم أ	
52	للونة بن جرار المولودة تيلو	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة قسم ب	
53	نوار إبراهيم المولودة رسول	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
54	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة تيارت
55	نادية أزرو	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة المدية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : ينتدب المستخدمون المدرسون الأحد عشر (11) التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قناييزة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن انتداب أحد عشر (11) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012.

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
1	محمد بوكري	دكتوراه في الرياضيات	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة مولود معمري تيزي وزو
2	فرحات مناس	دكتوراه في الفيزياء النووية	أستاذ محاضر قسم أ	
3	عمار مصباح	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
4	محمد البشير مفتي	ماجستير في العلوم الاقتصادية	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة بومرداس
5	فضيلة بلقاسمي	ماجستير في العلوم الاقتصادية	أستاذة مساعدة قسم أ	
6	محمد عدار	ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	أستاذ مساعد قسم أ	
7	عائشة هديبل	ماجستير في العلوم الاقتصادية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة الجزائر 3
8	أعمر بوريشة	ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	أستاذ مساعد قسم أ	
9	صباح بعارسية	ماجستير في التاريخ	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة خميس مليانة
10	مسعود بوشخشوخة	ماجستير في الفلسفة	أستاذ مساعد قسم أ	المدرسة العليا للأستاذة قسنطينة
11	خالد زعاف	ماجستير في علم الاجتماع	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة البويرة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، لا سيما المادة 19 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11 - 383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تبدي اللجنة الاستشارية لتصدير العتاد والمنتجات الحساسة، التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، رأيها في تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، المذكورة صراحة في المادة 2 (المطة من 1 إلى 5) من المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد كفاءات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11 - 383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-249 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن التنظيم المتعلق بشهادة الاستعمال النهائي،

*** بعنوان السلطة المؤهلة المكلفة بالصادقة على****تجهيزات وبرمجيات الترميز :** ممثل (1) واحد،*** بعنوان وزارة النقل ممثل (1) واحد :** السلطة

الوطنية المكلفة بالطيران المدني.

يمثل كل عضو في اللجنة المؤسسة التي يتبعها
ويجب أن يعكس رأيه رأي هذه المؤسسة.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص
طبيعي أو معنوي كفاء ومؤهل قانونا، من شأنه
مساعدتها في أشغالها.

المادة 5 : يعين الأعضاء الدائمون وغير الدائمين

بمقرر من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح
السلطة التي يتبعونها.

المادة 6 : يمكن اللجنة أن تجتمع في تشكيل مصغر،

بمبادرة من رئيسها، لا سيما، عندما يتعلق جدول أعمال
الاجتماع بالعتاد الحربي.

المادة 7 : يعد رئيس اللجنة مشروع القانون

الداخلي ويعرضه على اللجنة التي تستكملها وتصادق
عليه بحضور كل أعضائها، الدائمين وغير الدائمين.
ويعرضه الرئيس بعد المصادقة عليه لموافقة وزير
الدفاع الوطني.

المادة 8 : يكلف الرئيس بجمع أي وثيقة تنظيمية

وتقنية وتكنولوجية ملائمة، وإعداد كل الوثائق وقواعد
المعطيات اللازمة للجنة للقيام بمهامها على أحسن وجه.
ويجب عليه، بهذه الصفة :

- تأسيس قاعدة بيانات بشأن كل أنواع العتاد
والتجهيزات والمواد الحساسة، المقننة في الجزائر،

- إعداد بطاقات تقنية بشأن العتاد والتجهيزات
أو المنتوجات التي تعرض طلبات تصديرها على
اللجنة، مع تبيان مواصفات استعمالها أو المواصفات
التقنية والتكنولوجية والبرمجية والمادية أو المكونات
ذات الاستعمال المختلط أو العسكري المستعملة في
صناعتها،

- مسك بطاقة لكل طلبات التصدير التي بتت
فيها اللجنة والردود التي خصصتها لها القطاعات
الوزارية التي قدمتها،

- على أساس شهادات الاستعمال النهائي المقدمة
من مقتني العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة
المصدرة والمعلومات المحصل عليها من مختلف الأجهزة
والمصالح المعنية، مسك بطاقة حسب كل مقتن وبلد

تبدي اللجنة رأيها زيادة على ذلك، في تصدير
كل عتاد وتجهيزات ومنتجات ومواد ومكونات
وبرمجيات ذات الاستعمال المختلط (مدني وعسكري)
أو التي تعد استراتيجية وتقن لاحقا أو قيد
التقنين، موضوع المطة 6 من المادة 2 من المرسوم
الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432
الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

وفي كل الحالات، تفحص اللجنة طلبات الترخيص
المبلغة إياها حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم
الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432
الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتبدي
رأيها مع احترام المعايير المنصوص عليها في المواد 11
و 14 و 15 منه.

المادة 3 : يرأس اللجنة ضابط سام من وزارة

الدفاع الوطني، يعين من بين الضباط السامين الذين
يشغلون وظيفة عليا برتبة رئيس مصلحة مركزية
في الإدارة المركزية على الأقل.

وتتكون من أعضاء دائمين يدعون للمشاركة
في كل اجتماعاتها، وأعضاء غير دائمين لا يشاركون
إلا في الاجتماعات التي تتعلق بالعتاد أو التجهيزات
أو المنتوجات الحساسة التي هي من اختصاص
القطاعات الوزارية المعنية أو السلطة الإدارية
التي يتبعونها.

المادة 4 : الأعضاء الدائمون في اللجنة هم :*** بعنوان وزارة الدفاع الوطني :**

- ممثل (1) أركان الجيش الوطني الشعبي،

- ممثل (1) دائرة الاستعلام والأمن،

- ممثل (1) مديرية الصناعات العسكرية،

- ممثل (1) مديرية العلاقات الخارجية والتعاون.

*** بعنوان وزارة الشؤون الخارجية :** ممثلين (2)

اثنين،

*** بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية :** ممثل (1)

واحد،

*** بعنوان وزارة المالية :** ممثل (1) المديرية العامة

للجمارك،

*** بعنوان وزارة التجارة :** ممثل (1) واحد.

الأعضاء غير الدائمين في اللجنة هم :

*** بعنوان الوزارة المكلفة بالناجم ممثل (1) واحد،***** بعنوان الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية**

واللاسلكية : ممثلين (2) اثنين،

الإقامة، مع تبين الالتزامات المتخذة في إطار شهادات الاستعمال النهائي الموقعة ودرجة احترام هاته الالتزامات بقدر الإمكان.

يساهم الرئيس، زيادة على ذلك، في تأهيل التنظيم الذي يحكم العتاد والمنتجات الحساسة وإعداد كل المشاريع الجديدة للنصوص المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمواد ذات الاستعمال المزدوج أو الاستراتيجية.

المادة 9 : يمكن أن يساعد رئيس اللجنة، عند الحاجة، أمين تنفيذي يكلف بإدارة الأمانة التقنية الدائمة، ويعين طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 10 : تتوفر اللجنة على أمانة تقنية دائمة، توضع تحت سلطة رئيسها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 8 أبريل سنة 2012.

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك فناييزة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 158 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 28 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا.....(بدون تغيير)....."

وبهذه الصفة، تنصب لجان انتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى كل مركز دبلوماسي أو قنصلي بالخارج .

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية عين تموشنت، كما يأتي :

" 46 - ولاية عين تموشنت :

السادة : - ... (بدون تغيير) ...

- ... (بدون تغيير) ...

- بن اسماعيل بوعلام، عضواً .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012.

أحمد نوي

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

"المادة 3 : إن تشكيلة وكذا القوائم الاسمية للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية هي نفس التشكيلة والقوائم الاسمية للجان الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 28 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

تشكل هذه اللجان كما يأتي :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، رئيساً،

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة،

- موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، كاتباً للجنة".

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 4 وملحق القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012.

مراد مدلسي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 151 و 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- محمد تزيير، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر،
- جمال عباد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة
النوعية والرزم،
- رشيد طيبي، المدير العام للوكالة الوطنية
للموارد المائية.
..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1432 الموافق 19
يونيو سنة 2011.

عبد المالك سلال

وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432
الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالثقافة.**

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324
المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة
2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ
في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة
2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه
المنبع وحمايتها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425
الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة
الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار
المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة
2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ
في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية
الطبيعية ومياه المنبع، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

السيدات والسادة :

- زيدان مراح، ممثل الوزير المكلف بالموارد
المائية، رئيسا،

- عبد النور طالب، ممثل الوزير المكلف
بالجماعات المحلية،

- سامية أرار، ممثلة الوزير المكلف بالأماكن
الوطنية،

- حسينة لبكيري، ممثلة الوزير المكلف بحماية
المستهلكين،

- جمال دندني، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- محمد حبيلة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- جمال عليلي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- حسينة هلال، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- شنان بورويس، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،

- ناصر علبان، ممثل الوزير المكلف بالتقييس،

- بركهام الأمير، المدير العامة للمركز الوطني

لعلوم التسمم،

القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة بعنوان الإدارة المركزية كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 173 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي

عدد المناصب	المنصب العالي	الشعب	الإدارة المركزية
1	الخبير الثقافي	شعبة التراث الثقافي	

المادة 3 : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة بعنوان المديريات الولائية كما يأتي :

عدد المناصب	المنصب العالي	الشعب	المديريات الولائية للثقافة
48	منسق التراث الثقافي	شعبة التراث الثقافي	
48	منسق شبكات المطالعة العمومية	شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات	
48	منسق العمل الثقافي الجوّاري	شعبة التنشيط الثقافي والفني	
48	منسق التكوين الفني	شعبة التكوين الفني	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب مام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 4 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمعدل منصب واحد على مستوى كل مديرية ولّائية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الثقافة، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب
48	رئيس حظيرة
48	رئيس ورشة
48	رئيس مخزن

المادة 2 : يوزع عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمنصب واحد على مستوى كل مديرية ولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

وزير الثقافة
خليدة تومي
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429